حكم طاعة الوالدين في تطليق امرأة ابنهما
دراسة فقهية مقارنة

م.م. محمد محب عبد
أ.د. عبد المحسن طه يونس

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Ruling on obedience to parents in divorcing their son's wife, a comparative jurisprudential study

Mohamed M. Abd ♦ [1]
Department of Legal Administration, Nineveh Technical Institute, Northern Technical University, Iraq.
Dr.Abdul Mohsen Taha Younes [2]

Department of Jurisprudence, Al-Imam Al-Azam College (may God have mercy on him) University, Iraq.

KEY WORDS:
Righteousness, obedience, divorce, parents, woman.

ARTICLE HISTORY:
Received: 5 / 10 /2022
Accepted: 18 /10/ 2022
Available online: 18/1/2023

ABSTRACT

The right of parents is one of the greatest rights after the right of Allah Almighty and the right of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him, by honoring them, benevolent towards them, obeying them, lowering the wing for them, and giving them precedence over oneself, family and children, without favor or burden. Divorce the wife is included under the general obligation to obey them and not disobey them, or that this is not obligatory for him, even if he is angry and angry with him, and is not considered disobedience? Therefore, scholars differed in the ruling on a child's obedience to his parents if one or both of them instructed him to divorce his wife. The issue is from noble prophetic hadiths, honorable effects, and what the imams jurists, may Allah be pleased with them, said, with mentioning their evidence, their views, and the research concluded with important directives and instructions, and precious commandments for this righteous son of his parents, which push him to be very careful to be courteous to his parents, and to use wisdom with them as much as he can To that way, to remain a winner with their consent.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: Mohammad.mohib@ntu.edu.iq

حكم طاعة الوالدين في تطليق امرأة ابنهما دراسة فقهية مقارنة

م.م. محمد محب عبد

قسم الادارة القانونية ، المعهد التقني نينوى، الجامعة التقنية الشمالية، العراق.

أ.د. عبد المحسن طه يونس

قسم الفقه ، كلية الإمام الأعظم(رحمه الله) الجامعة ، العراق.

الخلاصة:

إن حق الوالدين من أعظم الحقوق بعد حقّ الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك ببرهما والإحسان إليهما وطاعتهما، وخفض الجناح لهما، وبتقديمهما على النفس والأهل والأولاد، من غير منة ولا استثقال، وهناك تساؤل مطروح هل طاعتهم في أمرهما، أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة داخلة تحت عموم وجوب طاعتهم وعدم معصيتهم، أو أن ذلك غير واجب عليه وإن سخطا وغضبا عليه، ولا يعتبر ذلك من العقوق؟ لذا فقد أختلف أهل العلم في حكم طاعة الولد لوالديه إذا أمراه أو أحدهما بطلاق زوجته، فذهب البعض إلى وجوب طاعة الأب والأم في تطليق زوجة الابن، وذهب الآخر إلى عدم وجوب طاعتهما، وفرق البعض الآخر بين الأب والأم، وقد تم عرض ما ورد في هذه المسألة من أحاديث نبوية كريمة، وآثار شريفة، وما قال فيها الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، مع ذكر أدلتهم، ووجهات نظرهم، وختم البحث بتوجيهات وإرشادات مهمة، ووصايا غالية لهذا الابن البار بوالديه، تدفعه للحرص الشديد على مداراة والديه، واستعمال الحكمة معهما ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ليبقى فائزاً برضاهما.

الكلمات الدالة: البر، طاعة، تطليق، الوالدين، امرأة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أفضل القرب التي يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل، وهي سبب لحصول الرزق والتوفيق إلى كل خير في الدنيا والآخرة طاعة الوالدين، ونظراً لأهميتها فقد قرنها الله مع عبادته في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

ونظراً لعظم حق الوالدين فإن الله جل شأنه قرن شكره بشكرهما، فقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾[2]، حيث إن برَّ الوالدين من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها بعد الصلاة، وهو مقدم حتى على الجهاد في سبيل الله، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قال: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا))، قيل: ثم أيُّ؟ قال: ((بِرُّ الْوَالِدَيْنِ))، قيل: ثم أيُّ؟ قال: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))[3].

فإذا طلب الوالدين أو أحدهما أن يطلق الابن زوجته دون مسوغ شرعي، فهل يجب على الابن أن يطيع والديه في طلاق زوجته؟ أو يحافظ على زوجته وأسرته ما استطاع، وهل يعتبر تطليق الزوجة من برهما؟ أو أن البر بالوالدين معناه الإحسان إليهما بالقول اللين اللطيف الدال على الرفق والمحبة، وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة، وغيره من الأفعال الصالحات، والجواب على هذا السؤال يكون في هذا البحث.

وتشتمل هذه المقدمة على ما يأتي:

أولاً: أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

١ـ أنه لم يكتب في هذا الموضوع المهم المعاصر – حسب علمي –.

٢– جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل، لاستفادة الباحثين منه.

٣– مساعدة طلاب العلم المهتمين بدراسة علم الفقه على الإحاطة ولو بقدر يسير بهذا الموضوع توفيرا للوقت والجهد.

٤– استكمال بعض الجوانب التي أغفلتها الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣– ٢٤.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٣) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة– بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ،: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث: ٢٧٥، ١١٢/١.

ثانياً: خطة البحث:

يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على أمور ثلاث:

الأول: أسباب اختيار البحث.

الثاني: خطة البحث.

الثالث: منهج البحث.

وأما المباحث: فيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: البر الوالدين.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البر.

المطلب الثاني: صور البر بالوالدين.

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب البر الوالدين.

المبحث الثاني: حكم البر بالوالدين في التطليق.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البر بالوالدين في التطليق.

المطلب الثاني: عدم البر بالوالدين في التطليق.

المطلب الثالث: البر بالأب دون الأم في التطليق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثالثاً: منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجا علميا يرتكز على الأسس الآتية:

١- تتبع ما ذكره الفقهاء حول هذا الموضوع، ومحاولة عرضه بأسلوب واضح، مع الاختصار قدر الإمكان بغية تقريب المسألة بعيداً عن الغموض والتطويل.

٢- عزو كل آية كريمة إلى موضعها من السور في كتاب الله تعالى.

٣- تخريج الأحاديث وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.

٤- ذكر أدلة كل الأقوال، مبتدئا بأدلة القول الأول، ثم القول الثاني، وهكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عليها إن وجد شيء من ذلك؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام واحد.

٥- توثيق كل مذهب، أو قول من مصادره الأصلية.

٦- الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

المبحث الأول: البر الوالدين

المطلب الأول: تعريف البرُّ.

أولاً: البرُّ لغة: قال ابن فارس:" الباء وَالراء فِي الْمُضاعف أَربعة أُصول[١]: الصدقُ، وَحكاية صَوتٍ، وَخلَافُ البحر، ونبت"[٢]، ويرجع برّ الوالدين إلى المعنى الأول وهو الصدق، يقول صاحب المقاييس:" فَأَما الصدْق فقولهم: صَدق فُلَان وبرّ، وَبَرَّت يمينه صدقت، وأَبرها أَمْضاها عَلَى الصدْق، وتقول: برَّ اللَّهُ حجك وأَبرَّه، وحجة مبرورة، أَيْ: قُبِلَتْ قَبُولَ الْعَملِ الصَادق، وَمِن ذَلِك قولهم: يبرُّ ربهُ، أَي: يُطيعهُ، وَهُوَ مِنَ الصِّدْقِ"[٣].

ومن هذا الباب قولهم: هو يَبَرُّ والديه وذا قرابته، وأصله الصّدق في المحبّة، يقال: في الوصف منه، رَجُلٌ بَرٌّ وَبَارٌّ[٤]، وبراً بوالدتي: أي باراً بها؛ لأن الله تعالى كثيراً ما يقرن بين الأمر بالعبادة له والطاعة بالوالدين[٥] ، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٦].

وجاء في الصّحاح:" البِرُّ: خلاف العقوقِ، والمَبَرةُ مثْله، تقول: بَرِرْتُ والدي بالكسر، أَبَرُّهُ بِرّاً، فأنا بَرٌّ به وبارٌّ"[٥]، والمضارع منه على وزن يفعل عند من يكسر الرّاء، وعلى وزن يفعل عند من يفتحها تقول:"وقَدْ بَرَّ والِدَه يَبَرُّه ويَبِرُّه بِرّا، فيَبَرُّ على بَرِرْتُ، ويَبِرُّ على بَرَرْتُ"[٦].

ثانيا: البرُّ بالوالدين اصطلاحاً:

المراد من البر بالوالدين في اصطلاح العلماء هو: "الإحسان إلى الوالدين، والتّعطّف عليهما، والرّفق بهما، والرّعاية لأحوالهما، وعدم الإساءة إليهما، وإكرام صديقهما من بعدهما"[٧].

---

(١) أي: لها أربعة معان أصليّة.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١٧٧/١.

(٣) المصدر نفسه، ١٧٧/١.

(٤) ينظر: المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م،٨٤/١.

(٥) ينظر: الفاظ البركة في القرآن الكريم، صالح مهدي حسن، مجلة كلية العلوم الإسلامية– جامعة تكريت، العدد (٣١) لسنة ٢٠١٧، ص:١٦٦.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو النصر (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٥٨٨/٢.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٢٤٢/١٠.

(٧) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، ط٤، ٧٥٠/٣.

وقيل:" هو التوسع في الإحسان إليهما، وضده العقوق"[١].

سئل الحسن البصريّ ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت، وأن تطيعهما فيما أمراك به إلّا أن تكون معصية[٢].

المطلب الثاني: صور البر بالوالدين

أورد الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن كلاماً كثيراً في صور بر الوالدين منها:

١- أن الله سبحانه وتعالى أمر بعبادته وتوحيده، وجعل البرّ بالوالدين مقرونا بذلك، كما قرن شكرهما بشكره، فقال:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[٣]، وقال تعالى:﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[٤]. وقد أخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّ برّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام.

٢- من البرّ بالوالدين والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وبذلك وردت السنة الثابتة، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال:((مِنَ الكبائر شتم الرجل والديه))، قَالوا: يَا رَسول اللهِ، وهل يشتمُ الرجلُ وَالديه؟ قَالَ:((نعم يسب أَبا الرجل فَيَسُبُّ أَبَاه، ويسب أُمه فَيَسُب أُمه))[٥].

٣- وعقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أنّ برّهما موافقتهما على أغراضهما.

وعلى هذا إذا أمرا، أو أحدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المندوب.

٤- إنّ برّ الوالدين متساو عند بعض الفقهاء من الشافعية[٦]،

---

(١) موسوعة الأخلاق، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٣٤٢/١.

(٢) ينظر الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٢٠/٥؛ البر والصلة، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج جمال الدين (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٦٠/١.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٤) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث:٩٠، ٩٢/١.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م، ٣٨٩/٥.

والمالكية[١]، وبعض الفقهاء يرجح الأم على الأب، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد والمحاسبي في كتابه الرعاية[٢].

٥- لا يختصّ البرّ بالوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرّهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾[٣].

٦- من الإحسان إليهما والبرّ بهما إذا لم يتعيّن الجهاد ألا يجاهد إلّا بإذنهما، فعن عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فَاستأذنه فِي الجهاد، فقال: ((أَحي والداك؟، قَال: نَعم، قَال: فَفيهمَا فجاهِد)) [٤].

٧- ومن تمام البرّ بالوالدين صلة أهل ودّ الوالدين، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يهدي لصدائق خديجة برّاً بها، ووفاء لها، وهي زوجته رضي الله عنها فما ظنك بالوالدين؟.

٨- وقد خصّ الله تعالى حالة كبرهما؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى البرّ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم مراعاة أحوالهما أكثر ممّا ألزمها من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلّا عليه، فيحتاجان إلى الرعاية والاهتمام من ابنهما بقدر ما كان يحتاج إليه في صغره منهما، فلذلك خصّ هذه الحالة بالذكر[٥].

٩- ومن برهما والإحسان إليهما أن لا يقول لهما أفّ، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٦]، وقوله: أفّ للأبوين أردا شيء؛ لأنّه فيها جحد للتربية ورد للوصية الإلهية[٧].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حاجي، سيد إعراب، محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢٤/٤.

(٢) ينظر: مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٣٧/١.

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: ٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، الحديث: ٢٠٠٤، ٥٩/٤.

(٥) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ، ٥٤/١٥.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٧) البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣٧/٧.

١٠- ومن البر بالوالدين أن يتلطّف معهما بالقول الليّن ، وأن يجعل نفسه مع والديه في خير ذلّة، في أقواله، وفي نظراته، ولا يحدّ إليهما بصره؛ فإنّ تلك نظرة الغاضب[١].

١١- ومن البرّ بهما التّرحم عليهما والدّعاء لهما، والرفق بهما كما رفقا بك، إذ ولياك صغيرا،، فأثراك على أنفسهما، فلا تجزهما إلّا ببرّهما وطاعتهما، وحين يبلغان من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر، فعليك أن تلي منهما ما وليا منك، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم[٢].

المطلب الثالث: الأدلة على وجوب البر الوالدين

وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على وجوب طاعة الوالدين والبر بهما، وسأقتصر على بعض منها:

أولا: الآيات الواردة في برّ الوالدين.

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدلُّ على وجوب البرّ بالوالدين، ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى:﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ١٤ وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ١٥ ﴾[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴾[٤].

وجه الشاهد: بينت هذه الآيات الكريمات أن البر بالوالدين أو أحدهما من صفة الأنبياء.

٣- وقوله تعالى:﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا ﴾[٥].

٤- وقوله تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾[٦].

٥- وقوله تعالى:﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾[٧].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٤٦١/٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ٢٣٨/١٠-٢٤٤؛ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ٧٦٩/٣.

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢-١٥.

(٣) سورة مريم، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٨٣.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٧) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

٦- وقوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[١].

٧- وقوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

٨- وفي قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[٣].

٩- وفي قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ۖ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٤].

ثانيا: الأحاديث الواردة في البر الوالدين:

١- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم): أَي العمل أَحَب إلى الله، قَالَ:((الصلاة على وقتها، قال: ثم أَي، قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أَي، قال: الجهاد فِي سبيل الله))، قَالَ: حدثنِي بهن ولو استزدته لزادني[٥].

٢- عن بهز بن حكيم حدثنى أَبى عن جدى، قال: قلت يا رسول الله من أَبر قال:((أُمك))، قال قلت ثم من قَال:((أُمك))، قَالَ قلت ثم مَن قَال: ((أُمك))، قال قلت: ثم من قال:((ثم أَباك ثم الأَقرب فالأَقرب))[٦].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣- ٢٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤- ١٥.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث:٥٠٤، ١٩٧/١.

(٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بم موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د- ط، ١٩٩٨م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، الحديث:١٨٩٧، ٣٧٣/٣. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدرداء، وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري. وهذا حديث حسن, وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة.

٣- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: هَاجرَ رَجُل إِلَى رَسول الله (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الْيَمنِ، فقال لَه رسول الله (صلى الله عيه وسلم): ((هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ))؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:((أَذِنَا لَكَ؟)) قَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عله وسلم): ((ارْجِعْ إِلَى أَبويك فَاستأْذنهما، فَإِن فعلا، وإلا فبرهما))[١].

٤- عَن أَبى أُسَيد مَالِك بن ربِيعة الساعدى قَال بينا نحن عند رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) إِذَا جَاءَه رَجُل مِن بَنِى سَلِمَةَ فَقَال: يَا رسُول اللَّهِ هَل بَقِى مِن برِ أَبَوَى شَيء أَبَرُّهما بِه بَعْد موتهما، قَال:((نَعَم، الصلاَة عَليهِما، وَالاِسْتِغْفَار لَهُما، وَإِنفاذ عهدهما مِن بعدهما، وَصِلَة الرحِم الَّتي لاَ تُوصَل إِلا بهما، وَإِكرام صدِيقهما))[٢].

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُل رَسُول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَال: إِني أَشتهي الجِهَاد وَلَا أَقْدِر عَلَيهِ؟ قَالَ:((هَل بَقِي مِن وَالِدَيك أَحَد؟)) قَالَ: أُمي، قَالَ:((فَأَبلِ اللَّه فِي بِرِّهَا، فإِذَا فَعلت, فأَنت حَاج، وَمُعْتَمِر، وَمُجاهِد، فَإِذا رضِيَت عَنْك أُمك, فَاتق اللَّهَ وَبِرَّها))[٣].

٦- عن معاوِية بن جاهمةَ السّلَمي، قَال: أَتَيْت رَسُول اللَّه (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول اللَّهِ، إِنّي كُنْتُ أَرَدْت الْجِهَاد مَعَك أَبْتَغِي بِذَلِك وَجه اللَّهِ وَالدَّار الْآخِرَة، قَال:((وَيحك، أَحَيَّة أُمُّك؟)) قلت: نَعم، قَال:((ارجع فبرها))، ثُم أَتيته من الْجَانب الْآخَر، فَقُلت: يا رسول اللَّهِ، إِنّي كنت أَردت الْجهاد معك، أَبْتَغِي بذلك وجه اللَّه والدار الآخرة، قَالَ:((ويحك، أَحيَّة أُمُّك؟))، قُلْت: نعم، يا رسول اللَّه، قَال:((فارجع إِليها فبرها))، ثم أَتَيته من أَمامه، فقلت: يا رسول اللَّهِ، إِنّي كنت أَرَدت الجهاد معك، أَبتغي بذلِك وَجه اللَّه وَالدَّار الْآخِرَةَ، قَالَ:((وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟))، قلت: نعم، يا رسول اللَّه، قَال:((ويحك، الزم رِجلها، فثَم الجنة))[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مسند المكثرين من الصحابة، الحديث:١١٧٢١، ٢٤٨/١٨. قال شعيب: إسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية– بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، كتاب البر، باب في برِّ الوالدين، الحديث: ٥١٤٢، ٤٥٦/٧. قال شعيب: علي بن عُبيد مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقى رجاله ثقات.

(٣) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، كتاب الباء، باب من اسمه إبراهيم، الحديث:٢١٨، ١٤٤/١. قال الطبراني: لم يروه عن الحسن إلا ميمون بن نجيح.

(٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبدالله المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية– بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، الحديث:٢٧٨١، ٧١/٤. قال شعيب: حسن لغيره.

٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطابِ (رضي الله عنه)، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ))[١].

٨- عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((بَرُّوا آباءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ))[٢].

٩- عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: عن عبد الله بن عُمَر، أَنَّ رجلًا من الْأَعراب لقيه بطريق مَكَّة، فَسلم عَلَيه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وَعطاه عمامةً، كانت على رأْسه فقال ابن دينار: فقلنا له: أَصلحك اللهُ إِنهم الأَعراب وَإِنَّهم يَرضون باليَسير، فَقَالَ عبد الله: إِنَّ أَبا هذا كان ودًّا لِعمر بن الْخَطاب، وَإِني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يَقُول:((إِنَّ أَبر البر صلة الولد أَهل ود أَبيه))[٣].

المبحث الثاني: حكم البر بالوالدين في التطليق

اختلف أهل العلم في بيان حكم البر بالوالدين في حق تطليق زوجة الابن، ووجوب طاعتهما في ذلك، فذهب بعضهم إلى وجوب طاعتهما في ذلك، وذهب البعض الآخر إلى خلاف ذلك، وهو عدم وجوب طاعتهما، وفرق البعض الآخر بين الأب والأم، فقال بوجوب طاعة الأب دون الأم في هذه المسألة، وإليكم أقوال العلماء بالتفصيل:

المطلب الأول : البر بالوالدين في التطليق

ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب طاعة الأب والأم في تطليق زوجة الابن، حيث أن الأدلة التي وردت في ذلك لم تفرق بين الأب والأم، وممن قال بهذا بعض فقهاء الحنفية والمالكية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد[٥] ،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أويس القرني، الحديث:٢٥٤٢، ١٩٦٨/٤.

(٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د- ط، كتاب الألف، من اسمه أحمد، الحديث:١٠٠٢، ٢٩٩/١. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، الحديث:٢٥٥٢، ١٩٧٩/٤.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، أبو جعفر المعروف بالطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، د- ط، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م، ٤١٩/٣؛ الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد بن زكريا بن يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء- الهند، د- ط، ١٣٩٥هـ، ٢٦٨/٢؛ الفروق(انوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت١٨٤هـ)، عالم الكتب- الرياض، د- ط، د- ت، ٥٩/١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٢٥١هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م، ١٧٢٨/٤.

وبه قال الشوكاني من الظاهرية[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قصة إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام، وفيها فجاء إبراهيم عليه السلام بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يَبتغِي لَنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشرّ، نحن فِي ضِيق وَشدَّة، فشكت إليه، قَال: فإذا جاء زوجك فَاقرئِي عليه السلام، وَقولي لَهُ يغَيّر عَتَبَةَ بابه[٢]، فَلما جَاءَ إسماعيل، كَأَنَّه آنَس شَيْئًا، فَقَالَ: هَل جَاءَكُم مِن أَحَد قَالَت: نَعَم، جَاءَنا شَيْخ كَذا وَكَذا، فَسَأَلَنَا عَنْك فَأَخْبَرْتُه، وَسَأَلَنى كَيْف عَيْشُنا فَأَخْبَرْتُه أَنَّا فِي جهْد وَشِدَّةٍ، قَال: فَهَل أَوْصَاك بِشَىْءٍ؟ قَالَت: نَعَم ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْك السَّلاَم، وَيَقُول غَيِّر عَتَبَة بَابِك، قَال: ذَاك أَبِى وَقَد أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَك، الْحَقِى بِأَهْلِك فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّج مِنْهُم أُخْرَى، فَلَبِث عَنْهُم إِبْرَاهِيم ما شَاء اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُم بَعْد، فَلَم يَجِدْه، فَدَخَل عَلَى امْرَأَتِه، فَسَأَلَها عَنْه، فَقَالَت: خَرَج يَبْتَغِي لَنا، قَال: كَيْف أَنْتُم وَسَأَلَها عَن عَيْشِهِم وَهَيئَتهم، فَقَالَت: نَحْن بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَت عَلَى اللَّهِ، فَقَال: مَا طَعَامُكُم، قَالَت: اللَّحْم، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ، قَالَتِ الْمَاء، فَقَال: اللَّهُمَّ بَارِك لَهُم فِي اللَّحْم وَالْمَاء[٣].

ووجه الدلالة: أن الخبر جلي وواضح، حيث أمر الأب وهو إبراهيم عليه السلام، وامتثل الابن وهو إسماعيل عليه السلام، في مفارقة الزوجة، ولو لم يكن ذلك من باب الوجوب، فهو من باب البر والطاعة على أقل تقدير، وهذا مما يحتج به من شرع من قبلنا لما جاء في شرعنا الحنيف مقراً له.

٢- وعَنْ حَمْزَةَ بْن عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنهما)، قَال: كَانَت تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْت أُحبها، وَكَان عمر (رضي الله عنه) يكرهها فَقَال لي: طلّقها فَأَبيت، فأَتى عمر النبىَّ (صلى الله عليه وسلم) فذكَر ذلك لَه فقال النبىُّ (صلى الله عليه وسلم):((طلّقها))[٤].

٣- وفي رواية أخرى: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ[٥].

---

(١) ينظر: نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٢٦٢/٤.

(٢) كناية عن طلاق امرأته، واستنبط منه البلقيني عند ذلك من كنايات الطلاق، وكنى عن المرأة بعتبة الباب؛ لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهي حفظ الباب، وصون ما في داخله، وكونها محل الوطء. ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)
اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧٠٣/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب باب، الحديث:٣٣٦٤، ١٤٢/٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في برّ الوالدين، الحديث:٥١٣٨، ٤٥٣/٧. قال شعيب: إسناده قوي، الحارث -وهو ابن عبد الرحمن القُرَشيُ- صدوق لا بأس به.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، الحديث:١١٨٩، ٤٨٦/٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

قال الطحاوي: "فكان في هذا الحديث ما قد دل أن من حق الوالد في هذا على ابنه إجابته أباه إلى ما يسأله إياه من هذا, وإذا كان ذلك من حق الوالد على ولده كان من حق والدة على ولدها أوجب, ولولدها ألزم; لأن حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه"(١).

٤- وفي رواية أخرى: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقْتُهَا(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها؛ وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرًا في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب(٣)، كما في حديث: (من أبر يا رسول الله؟ فقال: ((أمك))، ثم سأله فقال: ((أمك))، ثم سأله فقال:((أمك))، ثم سأله فقال: ((ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب))(٤).

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر ابن عمر (رضي الله عنه) بطلاق زوجته لطلب أبيه (رضي الله عنه) والأصل في الأمر الوجوب فعدم الطلاق عقوق.

ويرد عليه: أن هذه قضية عين لا يؤخذ منها حكم عام، بدليل أنَّ رجلاً سأل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي فقال: لا تطلقها قال: أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

٥- عَن أَبي الدَّرداء، أَنَّ أتاه رجلاً فَقَال: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمي تَأْمرنِي بطلاقها، قَال أَبو الدَّرْداء: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُول:((الوالد أَوسط أَبواب الجنة(٦)، فإِن شئت فأَضع ذلك الباب، أَو احفظه)) قَال: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي(٧).

---

(١) شرح مشكل الآثار، ٤١٨/٣.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، الحديث:٢٠٨٨، ٢٣٢/٣. قال شعيب: إسناده قوي. الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق لا بأس به. عثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي.

(٤) نيل الأوطار، ٢٦٢/٦.

(٥) سبق تخريجه، ص:١١.

(٦) ينظر الآداب الشرعية والمنح المرعية: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المعروف بابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، دار مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٤٤٧/١.

(٦) أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣٠٨٩/٧.

(٧) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، الحديث:١٩٠٠، ٣٧٥/٣. قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح، وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب.

٦- وفي رواية أخرى: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَّ شُعْبَةُ - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:(أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ)، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رسول الله (صلى الله عليه وئسلم)، يقول:((الوالد أَوسط أَبواب الجنة، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ))[١].

وجه الدلالة: هو أن الحديث لم يفرق بين الأب والأم في هذه المسألة، حيث أن الرجل الذي جاء على أبي الدرداء رضي الله عنه في الحديث الأول نص على أن أمه تأمره أن يطلاق زوجته، كما أن لفظ الوالد يشمل الأم؛ لأن المراد به الجنس، بل هي أولى لكثرة الحث على برها[٢].

٧- وعلى هذا يحمل ما رواه ابن عبد البر بإسناده: عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تَزَوَّجَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: طَلِّقْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ شَغَلَتْكَ عَنِ الْغَزْوِ فَأَبَى، وَقَالَ: وَمَنْ مِثْلِي فِي النَّاسِ طَلَّقَ مِثْلَهَا، وَمَا مِثْلُهَا فِي غَيْرِ بَأْسٍ تُطَلَّقُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَجَاءَ نَعْيُهُ، فَقَالَتْ فِيهِ عَاتِكَةُ:

رُزِيتُ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ... وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَمَا كَانَ قَصَّرَا

فَآلَيْتُ لَا تَنْفَكُّ عَيْنَيْ حَزِينَةً ... عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُّ جِلْدِي أَغْبَرَا

فَلِلَّهِ عَيْنَا مَنْ رَأَى مِثْلَهُ ... فَتًى أَعَفَّ وَأَحْصَى فِي الْهَيَاجِ وَأَصْبَرَا[٣]

والشاهد من هذا الأثر: أن أَمْرَ أبو بكر الصديق ابْنَهُ عبد الله بتطليق زوجه عاتكة بنت زيد رضي الله عنهم أجمعين؛ جاء معلَّلاً بكونها تشغله عن الجهاد في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، فجاز لأبي بكر أن يأمر بما أمر به لذلك، ولما انتفت العلَّة في هذا الأمر، وخرَج عبد الله للجهاد، لم يعد لتطليقها مبرِّرٌ فأمسكها حتى مات عنها شهيداً في سبيل الله.

الرد: الأثر ضعيف ولو ثبت يجاب عنه بالجواب السابق في قصة عمر مع ابنه عبد الله رضي الله عنه.

٨- وعن معاذ (رضي الله عنه)، قال : أَوصاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعشر كلمات ،قَال: ((أن لاَ تشرك بِاللَّه شَيْئًا وَإِنْ قتِلت وَحُرِّقت، وَلا تَعقَّنَّ والديك، وإِن أَمراك أَن تخرج من أَهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مَكتوبة متعمدًا؛ فإِنَّ من ترك صلاة مكتوبة مُتَعَمِّدًا فقد بَرِئَت منه ذمَّة الله، ولا تشربنَّ خَمْرًا؛

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، الحديث:٢٠٨٩، ٢٣٢/٣. قال شعيب: إسناده صحيح، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

(٢) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٨٩/٧؛ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،٥٤/١١.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ،٤٠٥/٢٣. قال الخرائطي في إعتلال القلوب: مرسل إسناده ضعيف.

فَإِنَّه رَأْس كُل فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاك والمعصية؛ فَإِنَّ بالمعصية حَلَّ سخط الله عزَّ وجلَّ، وَإِيَّاك والْفرار من الزَّحف وإن هلك النَّاس، وإِذَا أَصاب النَّاس موتان وَأَنْت فِيهِم فَاثْبُت، وَأَنفق على عِيالك مِن طولك، وَلا تَرفع عَنهم عصاك أَدبًا وأَخفهم في الله))[1].

وجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه وسلم:((وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ)) يدل على وجوب طاعتهما في الطلاق، وكما ويدل على أن عدم الطاعة عقوق لهما.

المطلب الثاني: عدم البر بالوالدين في التطليق

ذهب أصحاب هذا القول على عدم لزوم الزوج طاعة والديه لو أمراه بتطليق زوجته؛ لأن الذي فرض طاعة الوالدين هو الله تعالى، فإذا أراد بعض الأبوين استغلال هذا الفرض في غير ما أمر سبحانه، فإن الله تعالى أذن للمسلم وطالبه بعدم الطاعة، وفي ذلك إحسان لهما، وتنبيه للرجوع إلى أمر الله تعالى، فإن أصرًا على المعصية، فيبقى الابن محسناً لهما في غير المعصية[2]، وهذا خلق إسلامي رفيع في الإحسان إليهما، ومصاحبتهما بمعروف رغم انحرافهما عن الشريعة، وممن قال بهذا الإمام

الحسن البصري، وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح[3]، وهو المعتمد في مذهب أحمد[4]والشافعي[5]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) مسند الإمام أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، الحديث: ٢٢٠٧٥، ٣٩٢/٣٦. قال شعيب: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: بناء ثقافة الطفل بين منهج الإسلام والوسائل المعاصرة، أديب محمد حسن، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة تكريت، العدد (٢٥) لسنة ٢٠١٦م، ص:٢١.

(٣) ينظر: البر والصلة، الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (ت٢٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد بخاري، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ٣١/١.

(٤) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٧/٩؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢٩٣/٦؛ كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د- ط، د- ت، ٢٣٣/٥؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٧٤/٣.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط الاخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٤٢٣/٦؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، د- ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ٣/٨.

١- قال تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾(١).

٢- عَنْ نَافِعٍ، عَن ابن عمر(رضي الله عنهما)، قَالَ: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال:((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ))(٢).

٣- وعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:((لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ))(٣).

٤- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))(٤).

٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((يَا عَبْدَ اللَّهِ، سَيَأْتِي بَعْدِي قَوْمٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا))، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))(٥).

٦- عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عَلَى خُرَاسَانَ، فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانُ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَدْعُوهُ لَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ: لاَ، ثُمَّ قَامَ عِمْرَانُ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّكَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمًا، ثُمَّ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ، وَوَعَظَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ يَوْم قَال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ(٦).

وجه الاستدلال: أنه ليس من المعروف أن يطلق الابن زوجته بدون ذنب يوجب الفرقة؛ فإذا أمره أبواه بما لا يوافق الشرع فلا طاعة لهما.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث: ٧١٤٤، ٦٣/٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث:١٠٩٥، ٣٣٣/٢. قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سنن الترمذي، ابواب الجهاد عن سول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، الحديث: ٢٩، ٢٦١/٣. قال الحاكم في المستدرك صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٥) مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ومجموعة، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، من (١٩٨٨م إلى ٢٠٠٩م)، الحديث:١٩٨٨، ٣٥٦/٥. قال البزاز: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبدالله بهذا الإسناد.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند البصريين، الحديث:٢٠٦٥٦، ٢٥٣/٣٤. قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عمران بن حصين، وعلى شرط البخاري من جهة الحكم بن عمرو الغفاري، فهو من رجاله.

٧- عن أَبي سعِيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لاَ ضَرر وَلاَ ضرَار، من ضار ضارَّه اللَّه، وَمن شاق شاق اللَّه عليه))[١].

٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٢].

وجه الاستدلال: طلاق الابن زوجته من غير بأس ضرر بهما من غير أن ينتفع الأبوان بذلك فلا يكلف الابن به فإلزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت إليه.

٩- عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، أن النَّبِي (صلى الله عليه وسلم)، قَال: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ))[٣].

وجه الاستدلال: الطلاق يبغضه الله إذا وقع من غير سبب شرعي، فلا تجب إجابة الوالدين إذا طلباه[٤]؛ لأن فيه معصية لله تعالى[٥].

المطلب الثالث: البرُّ بالأب دون الأم في التطليق

ذهب أصحاب هذا القول إلى قصر طاعة الوالدين على الأب دون الأم، بعلَّة معرفة الأب بما يصلح لابنه وما لا يصلح أكثر من معرفة الأم بذلك، وأن إيقاع الطلاق أصلاً لا يكون إلا من الرجل على المرأة، فلا ينبغي أن يكون للمرأة حقّ الطاعة إن أمرت به ابنها أيضاً، وزاد بعضهم أنَّ الأم قد يعتريها بعض التجني، أو شيءٌ من حظ النفس على زوجة ابنها لما يُتصوَّر من وقوع الغيرة بينهما، ولذلك صاروا إلى التفريق بين الأب والأم في هذه المسألة، واستدلوا على ذلك:

١- بما استدل به أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى وجوب طاعة الأب والأم في تطليق زوجة الابن.

٢- ورد النص الصريح بالأمر بالطلاق في حديث ابن عمر في أمر الأب العدل دون الأم، والأصل المنع من الطلاق، فيوقف على ما ورد به النص[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، كتاب البيوع، الحديث: ٢٣٤٥، ٢/٥٧. قال الحافظ: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث: ٢٣٤٠، ٣/٤٣٠. قال شعيب: لغيره.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، الحديث: ٢١٧٨، ٣/٥٠٥ ؛ سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، الحديث: ٢٠١٨، ٣/١٨٠. قال شعيب: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله.

(٤) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، ٣/٢٣١.

(٥) ينظر: كتاب الأحوال الشخصية من مخطوط ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، تحقيق: عبد الرحمن احمد عبد، ونزار عبيد فرحان، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة تكريت، العدد (٢٧) لسنة ٢٠١٦م، ص: ٩٧-١٠٠.

(٦) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١/٤٧٧.

٣- ما روي عن الحسن البصري، أنه قيل له: رَجُلٌ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: (لَيْسَ الطَّلَاقُ مِنْ بِرِّهَا فِي شَيْءٍ)[١].

٤- سأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بر أمه في كل شيء، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه، فيضربها، فلا يفعل[٢].

٥- ما جاء في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته؟ قال إسحاق: يطيع أباه إذا كان الأب رجلاً صالحاً، واحتج بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) حين أمره عمر أن يطلق امرأته، قلت: فأمه؟ قال: لا يطيعها في هذا[٣].

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى: "عن رجل متزوج، وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟.

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من بِرِّها"[٤].

وسئل عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد أن تفرق بينهم؛ فلم تطاوعها البنت على ذلك فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟.

فأجاب: إذا تزوجت المرأة لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها إذا أمراها بفراق زوجها، بل طاعة زوجها عليها أحق من طاعة أبويها إذا لم يأمرها بمعصية الله ، وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راضٍ دخلت الجنة، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها؛ لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلَّا أن يكونا مجتمعَين على معصية، والأم تأمرها بطاعة الله الواجبة على كلِّ مسلم[٥].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مطالبة الوالدة من ابنها طلاق زوجته دون سبب، أو عيب في دينها، بل لحاجة شخصية، فأجابت بما نصها: "إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها، وغالية عنده، وأنها لم تسئ إلى أمه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) البر والصلة للمروزي، ٣٢/١.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط٧، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢٨٣/١.

(٣) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ١٧٢٩/٤.

(٤) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية، د- ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١١٢/٣٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١٣/٣٣.

((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))[(١)]، وعليه أن يبر أمه ويصلها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته"[(٢)].

القول الراجح: والذي يظهر راجحاً في هذه المسألة هي وجوب طاعة الأب والأم في هذا الأمر، ما لم يكن ذلك لغرضٍ دنيويٍ أو حاجةٍ في نفسِه، فإن وُجِدَ الغَرَض آلت المسألة إلى إيقاع الظلم بالزوجة وهو محرّم لا طاعة فيه لأحدٍ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن الطاعة في المعروف.

قال ابن حجر الهيتمي:" ولكن لو كان – الوالد – في غاية الحمق أو سفاهة العقل، فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره، وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها، ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم عليه، لكنه أشار إلى أن الأفضل طلاقها امتثالا لأمر والده، ولحديث: ((أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بطلاقها))"[(٣)].

وقد سُئل إمام أهل السنَّة أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يأمر ابنه بتطليق امرأته فقال: إذا كان أبوك مثل عمر فطلِّقها.

فلا بدَّ للأبناء من بر الآباء، ولا بد للآباء من تقوى الله فيما يأمرون به أبناءهم، فلا يأمرون بمنكر و لا يحرِّضون على مظلمةٍ، وليحذَر الآمر والمؤتمِر من تعدي حدود الله فإن من يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وحبيب الحق محمد (صلى الله عليه وسلم)، وبعد: فقد أتم الله تعالى علي بنعمته بتمام هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج، ومن أبرز هذه

النتائج:

١ـ أفضل القرب التي يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل، وهي سبب لحصول الرزق والتوفيق إلى كلِّ خير في الدنيا والآخرة طاعة الوالدين.

٢ـ البرُّ في اللغة: الصِّدْقُ، وَحِكَايَةُ صَوْتٍ، وَخِلَافُ الْبَحْرِ، وَنَبْتٌ، وفي اصطلاح العلماء هو:

الإحسان إلى الوالدين، والبر والرفق بهما، والرّعاية بأحوالهما، وعدم الإساءة إليهما قولاً، أو عملاً، وإكرام صديقهما من بعدهما.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، الحديث: ٦٧٢٦، ٢٦١٢/٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإرادة العامة للطبع– الرياض، ٣٠/٢٠.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١١٥/٢.

٣ـ أنّ الله تعالى أمرنا بعبادته وتوحيده، وجعل برّ الوالدين مقرونا بذلك، كما قرن شكرهما بشكره، فقال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(١).

٤ـ من البرّ بالوالدين والإحسان إليهما ألّا يتعرض لسبهما ولا يعقّهما؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وبذلك وردت السنة الثابتة.

٥ـ إنّ برّ الوالدين متساو عند بعض الفقهاء من الشّافعية والمالكية، وبعض الفقهاء يرجح الأم على الأب، وإلى هذا ذهب اللّيث بن سعد والمحاسبي في كتابه الرعاية.

٦ـ ومن البرّ صلة أهل ودّ الوالدين، وكان (صلى الله عليه وسلم) يهدي لصدائق خديجة برّاً بها، ووفاء لها، وهي زوجته رضي الله عنها فما ظنّك بالوالدين؟.

٧ـ لا يختصّ البرّ بالوالدين أن يكونا مسلمين، بل يبرهما ويحسن اليهما وإن كانا كافرين إذا كان لهما عهد.

٨ـ من البر والإحسان إلى الوالدين ألّا يجاهد إلّا بإذنهما؛ إذا لم يتعيّن الجهاد .

٩ـ ومن برّهما الدّعاء لهما، والترحم عليهما، والرفق بهما.

١٠ـ اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال في طاعة الأب والأم في تطليق زوجة الابن، فذهب البعض إلى وجوب طاعة الأب والأم في تطليق زوجة الابن، وذهب الآخر إلى عدم وجوب طاعتهما، وفرق البعض الآخر بين الأب والأم.

١١ـ والراجح في هذه المسألة هي وجوب طاعة الأب والأم في هذا الأمر، ما لم يكن ذلك لغرضٍ دنيويٍ أو حاجةٍ في نفسِه، فإن وُجِدَ الغَرَض آلت المسألة إلى إيقاع الظلم بالزوجة وهو محرّم لا طاعة فيه لأحدٍ.

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط٣، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د ـ ط، ١٤٢٠هـ.

٤. البر والصلة، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥. بناء ثقافة الطفل بين منهج الإسلام والوسائل المعاصرة، أديب محمد حسن، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة تكريت، العدد (٢٥) لسنة ٢٠١٦م.

٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، د- ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٢. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٧. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، أبو جعفر المعروف بالطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، د- ط، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

١٨. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب-

بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٢١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل- بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

٢٢. الفاظ البركة في القرآن الكريم، صالح مهدي حسن، مجلة كلية العلوم الاسلامية- جامعة تكريت، العدد (٢١٧) لسنة ٢٠١٦.

٢٣. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإرادة العامة للطبع ـ الرياض.

٢٥. الفروق(انوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت١٨٤هـ)، عالم الكتب- الرياض، د- ط، د- ت.

٢٦. كتاب الأحوال الشخصية من مخطوط ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، تحقيق: عبد الرحمن احمد عبد، ونزار عبيد فرحان، مجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة تكريت، العدد (٢٧) لسنة ٢٠١٦م.

٢٧. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د- ط، د- ت.

٢٨. الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد بن زكريا بن يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء- الهند، د- ط، ١٣٩٥هـ.

٢٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٢٥١هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٦. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٣٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٣٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د ـ ت.

٤٠. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي, دار عمار – بيروت, عمان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٤٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣. مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٤. موسوعة الأخلاق، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، المكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٥. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، د- ت.

٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط الاخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

Sources and References

The Holy Quran:

1. Islamic Etiquette and Approved Grants, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarij, Abu Abdullah Al-Hanbali (d. 763 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout and Omar Al-Qiyam, 3rd Edition, Al-Risala Foundation - Beirut, 1419 AH, 1999 AD.

2. Al-Istikhar, Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

3. Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (d. 745 AH), investigation: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr - Beirut, Dr. I, 1420 AH.

4. Righteousness and connection, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), investigation, commentary and submission by: Adel Abd al-Mawjud, Ali Moawad, Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

5. Building a child's culture between the curriculum of Islam and contemporary means, Adeeb Muhammad Hassan, Journal of the College of Islamic Sciences - University of Tikrit, Issue (25) for the year 2016 AD.

6. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hatami,

revised and corrected: on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library - Egypt, d-i, 1357 AH - 1983 AD.
7. The Enlightening Interpretation of Creed, Sharia and Methodology, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Damascus, 2nd edition, 1418 AH.
8. Preface to the meanings and chains of transmission in the Muwatta', Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), investigation: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH.
9. Al-Tanweer Explanation of Al-Jami Al-Saghir, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then Al-Sana'ani, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), investigation: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library - Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
10. The Mosque of Science and Wisdom in Explanation of Fifty Hadiths from the Comprehensive Words, Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan al-Hanbali (d. 795 AH), investigation: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, 7th edition, 1422 AH - 2001 AD.
11. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.
12. The Peasants' Guide to the Paths of Riyad al-Salihin, Muhammad Ali bin Muhammad bin Alan bin Ibrahim al-Bakri al-Siddiqi al-Shafi'i (d. 1057 AH), Khalil Mamoon Shiha, Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 4th Edition, 1425 AH - 2004 AD.
13. Marriage for committing major sins, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hatami Al-Saadi Al-Ansari, Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (d. 974 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
14. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar Al-Risala Al-Alamiya - Beirut, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.

15. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaut - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Risala Al-Alamiya - Beirut, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
16. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), investigator: Bashar Awad Maarouf, Islamic West House - Beirut, 1998 AD.
17. Explanation of the problem of archeology, Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik, Abu Jaafar known as Al-Tahawi (d. 321 AH), investigation, Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, d - i, 1415 AH - 1494 AD.
18. Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin al-Hasan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub - Beirut, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.
19. Al-Sihah is the crown of language and the authenticity of Arabic, Ismail bin Hammad al-Johari al-Farabi (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
20. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd edition, 1407-1987 AD.
21. Sahih Muslim, Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Jil - Beirut, the illustrated edition of the

Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH.
22. Words of blessing in the Holy Qur'an, Salih Mahdi Hassan, Journal of the College of Islamic Sciences - University of Tikrit, Issue (217) for the year 2016.
23. The Great Fatwas, Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD.
24. Fatwas of the Standing Committee, Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas, compiled and arranged by: Ahmed bin Abd al-Razzaq al-Dawish, Presidency of the Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas - General Will for Printing - Riyadh.
25. Al-Furaq (Anwar Al-Barouq in the Lights of the Differences), Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 184 AH), The World of Books - Riyadh, Dr. I, Dr. T.
26. The book of personal status from the manuscript of Multaqa al-Abhar by Sheikh Ibrahim bin Muhammad Ibrahim al-Halabi, investigation: Abd al-Rahman Ahmad Abd and Nizar Obaid Farhan, Journal of the College of Islamic Sciences - University of Tikrit, Issue (27) for the year 2016 AD.
27. The Scout of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, d-i, d-t.
28. Al-Kawkab al-Durri Ali al-Tirmidhi Mosque, Rashid Ahmed al-Kankohi (d. 1323 AH), investigation: Muhammad bin Zakariya bin Yahya al-Kandhlawi, Nadwat al-Ulama Press - India, d-i, 1395 AH.
29. Total Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al Harrani (d. 728 AH), investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - the Prophet's City, 1416 AH - 1995 AD.
30. The brief editor in the interpretation of the dear book, Abd al-Haq bin Ghalib bin Abd al-Rahman bin Tammam bin Attia al-Andalusi al-Maharbi (d. 542 AH), investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1422 AH.
31. The Arbitrator and the Great Ocean, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saida al-Mursi (d. 458 AH), investigation: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
32. Al-Mukhassos, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (d. 458 AH), investigation: Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1417 AH - 1996 AD.
33. Marqat al-Mafatih Explanation of Mishkat al-Masabih, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
34. The issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahawayh, Ishaq bin Mansour bin Bahram Abu Yaqoub Al-Marwazi, known as Al-Kusaj (d. 2251 AH), Islamic University of Medina - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2002 AD.
35. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Sahih (d. .
36. Musnad Imam Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, 1 edition, 1421 AH - 2001 AD.
37. Musnad al-Bazzar, published under the name of al-Bahr al-Zakhar, Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abd al-Khaleq bin Khallad bin Ubaid Allah al-Ataki, known as al-Bazzar (d.

Parts 10 to 17), and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi'i (Volume 18), Library of Science and Governance - Madinah, 1st edition (started in 1988 AD and ended in 2009 AD.(
38. Milestones of the Sunnah Explanation of Sunan Abi Dawud, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD.
39. The Middle Dictionary, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH), investigation: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo, Dr. T.
40. The Small Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabrani (d. 360 AH), investigation: Muhammad Shakur Mahmoud Al-Hajj Amirer, The Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman, 1st edition, 1405 AH - 1985 AD.
41. The Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu al-Qasim al-Shami al-Tabarani (d. 360 AH), investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Library of Science and Governance - Mosul, 2nd edition, 1404 AH - 1983 AD.
42. A dictionary of language standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, investigator: Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1399 AH - 1979 AD.
43. Purposes of Care for the Rights of God Almighty, or Abbreviated Care of the Accountant, Abu Muhammad Ezz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (d. 660 AH), investigator: Iyad Khaled al-Tabaa, Dar al-Fikr - Damascus, 1st edition 1416 AH - 1995 AD.
44. Encyclopedia of Ethics, Khalid bin Juma bin Othman Al-Kharraz, Ahl Al-Athar Library for Publishing and Distribution - Kuwait, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
45. Nadhrat al-Na'im fi Makarim al-Akhlaq al-Kareem al-Kareem, may God's prayers and peace be upon him, a number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Hamid, the imam and preacher of the Grand Mosque in Mecca, 4th Edition, Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution - Jeddah, d- T.
46. The end of the needy to explain the method, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, last edition, 1404 AH-1984 AD.
47. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith - Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.